

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عادل جاسم الدمشقي

محمد هايف المطيري

د. مبارك حمود الطشه

محمد براك المطير

حمد عادل العبيد

عضو مجلس الأمة

يعد ال لجنة الشؤون العامة والاشارة
يسر في قبول الاقترح الطيب والقادم
مع اعطائه صفة الاستعجال

٣١/٣/٢٠٢٣

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون بإنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية تنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى المرسوم الصادر ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تتشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للوقاية من المخدرات تكون هي الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعني برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية إجراءات مكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.

(المادة الثانية)

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة مالياً وإدارياً وفقاً لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

(المادة الثالثة)

يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للأشراف على شئونها ويتشكل مجلس الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام الهيئة وممثل عن الجهات الأتية لا تقل درجته عن وكيل مساعد:

١. وزارة الداخلية

٥. وزارة الشؤون الاجتماعية
٦. وزارة المالية
٧. وزارة التربية
٨. وزارة الاعلام
٩. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
١٠. الإدارة العامة للجمارك
١١. الهيئة العامة للشباب

وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط ان يكونوا من ذوي الراي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء ويعين نائب الرئيس بقرار من مجلس الوزراء يتم اختياره من بين الأعضاء بناء على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.

(المادة الرابعة)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مره كل شهر على الأقل ويضع النظام الداخلي للهيئة احكام التصويت في اجتماعات المجلس ويكون انعقاد الجلسة صحيحاً بحضور الأغلبية العادية (النصف+١) ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاث اجتماعات متعاقبة دون ابداء عذر مقبول.



State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الخامسة)

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي:

١. رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
٢. كما تتولى الهيئة مهمة توعية الرأي العام والتعبئة الشعبية في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الاعلام والاتصالات المختلفة.
٣. يخضع جميع من تم سجنه في قضايا المخدرات باستثناء من صدر بحقه حكم الإعدام او المؤبد لبرامج تأهيله مكثفه توضع من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يدخل السجن في العفو الأميري على ان يتبع فور عفوهِ بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي وفي حاله تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود الى السجن لاستكمال بقية العقوبات الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري ولا يدخل الى برنامج العفو مره اخري.
٤. اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.
٥. توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.
٦. اجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.
٧. التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.
٨. اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية الإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.
٩. اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وانهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافاتهم كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣٨ - ٥) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.



State of Kuwait

دولة الكويت

١٠. عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث أعضائها ضرورة مناقشتها.

(المادة السادسة)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعات أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم حق التصويت.

(المادة السابعة)

يعين مدير عام للهيئة بمرسوم بناء على ترشيح الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة على الأقل ويجوز ان يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم ويتولى مدير عام الهيئة إدارة شئون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ويمثل الهيئة أمام القضاء.

(المادة الثامنة)

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع المدير العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

(المادة التاسعة)

يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع أخرى في المحافظات.

(المادة العاشرة)

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تتطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.

(المادة الحادية عشرة)

تضم للهيئة العامة للوقاية من المخدرات جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين والتابعة لكافة أجهزة الدولة.

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثانية عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات**

جاء هذا القانون ليوحد الجهود الرسمية الخاصة بالوقاية من المخدرات ومكافحتها والتي تضطلع بها أكثر من جهة رسمية فوجود الهيئة العليا يضمن تضافر الجهود بضم بعضها إلى بعض كما أنها تختص بإجراءات المكافحة السابقة وكذلك بإجراءات الرعاية اللاحقة للإفراج عن المذنبين في جرائم المخدرات وتعتبر الجهة الوحيدة المختصة في البلاد ولها ميزانية مستقلة ويصدر بنظامها قرار من مجلس الوزراء.

ونظمت المواد (٣،٤،٥،٦،٧) عمل مجلس إدارة الهيئة والجهات الممثلة فيه، وكذلك تعيين نائب للرئيس واختصاصات مجلس إدارة الهيئة.

كما حددت المادتين (٨،٩) ميزانية الهيئة ومقرها الرئيسي والمقار الفرعية عند الحاجة.

وألزمت المادة (١٠) كافة أجهزة الدولة بتنفيذ قرارات الهيئة وتزويدها بالبيانات والإحصاءات اللازمة لعملها.

وأخيراً نصت المادة (١٢) بضم جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الحالية للهيئة باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة في البلاد وذلك بهدف تضافر الجهود وتوحيدها.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الاعتماد الاول

١٤